والتيسار فصح التفريع بقوله فلو اختلفت امة الخ وهو تفريع على المفهوم ويدفع العوض لمالك امرها اى ولهما باذن الولى ومحل الاكتفا باحد الامرين مالم يقل لزوجته الرشيدة ان اعطيتني او دفعتي لي فانها لا تطلق الا بالدفع او الاعطا اليه فورا ولو من غير اذن السيد ولا ضمان عليها لو تلف العوض بيدها قبل اخذ الولى لانها معذورة لكن في صورة التعليق بالاعطا يملكه من غير شرط وفي صورة التعليق بالدفع لا يملكه لا يملكه الا اذا ضم لذلك قوله ان دفعتي لي كذا لا صرفه في حوائجي والا فلا يملكه بل يرده لها ويقع رجعيا فلو اختلفت امة الخ وذكر لها خمسة احوال اثنين عند عدم الاذن وثلاثة عند الاذن ولا فرق بين الكاتبة وغيرها الا اذا لم يأذن فاختلعت بدين فالكاتبة تبين بمهر المثل وغيرها تبين بالدين الذي سمته وحاصل الصور الخمسة انها ترجع لخمسة عشر بيانها انها اذا اختلعت بعين بغير اذن فاما ان تكون العين قدر مهر المثل او اقل او اكثر وان اطلق لها الاذن فيه ثلاثة ايضا واذا قدر لها قدر افتارة تختلع بقدره او اقل او اكثر واذا عين عينا فتارة تختلع بقدر قيمة العين او تنقص او تزيد والزايد في الكل تعلق بذمتها بعد العتق والتيسار وحيث مهر مثل في كسبها كان الاولى ان يقول وحيث امة في كسبها ان كان مهر المثل او اقل اما الزايد فتعلق بذمتها الخ طلقت رجعيا اى ان كان بعد الدخول وقبل وكان مخرا فان كان قبل الدخول وقع بائنا ولا مال وان كان معلقا كان قال ان ابرأتيني من ديني فانت طالق فابرأته لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه وان لم تقبل لم يقع وكذا في جميع صور الخلع كما قال في المنهج ولو خالعها فلم تقبل لم يقع شيء ما لم ينو الطلاق ولم

وحسب من الثلث زايدا ولم يضمر قبولها والا فيقع رجعيا

لو فان وسعه الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا خير الزوج بين فسخ العوض واخذ مهر المثل وان ياخذ قدر ما احتمله الثلث مع الذي حسب من راس المال الا بنكاح جديد استثنا منقطع ان اريد الزوجة الاصطلاحية وان اريد مطلق العوض كان استثنا متصلا ويصح عوض الخلع لو كان الاولى ذكره عقب كلام المتن في قوله عوض معلوم لم تطلق اى ما لم يقل انت طالق بعد ذلك فان قاله وقصد الاخبار وطابق لم يقع الثاني ايضا وان قصد الانشا او اطلق او لم يطابق بان كان الاول واحدة والثاني ثنتين وقع الثاني فقط وهذا اذا قال ان ابرأتني فانت طالق فان قال طلقتك فابرأته وطلق والحال انها جاهلة كما تقدم فالبراة فاسدة ولا بد واما الطلاق فان قصد الانتقام منها وعمها وقع رجعيا وكذا ان ظن صحة البراة ووقوع الطلاق رجعيا واما اذا قال قصدت ان صحت براتك صدق ولم يقع شيء لعدم صحة البراة بقي عكس مسئلة الخ وهي ما لو قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلقت فالبراة فاسدة ولا بد لانها لا تعلق واما الطلاق فقيل يقع رجعيا وقيل بائنا بمهر المثل بقي ما لو قالت ابرأتك وطلقتني فقال ان صحت براتك فانت طالق وكانت رشيدة عالمة بالقدر فالبراة صحيحة والطلاق رجعي والا فلا براة ولا وقوع نعم في الحالة الاولى ان قلت اردت البراة في مقابلة الطلاق وصدقها الزوج وقع بائنا على البراة ولم يكن فيه شيء سواء علم الزوج امر لا اما اذا كان فيه شيء فان كان معلوما للزوج كما هما وقع به وان كان معلوما فاسدا كخمر وقع بمهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)